علم مقاصد الشريعة في مرآة التاريخ وحجة الله البالغة

خليل الرحمن اللكهوي*

Knowledge about intentions of sharia in the light of history and hujjat ullah al-balghah.

Every rule and regulation has a particular goal and significance. So sharia's rules and regulations have also its objective, goals and significance.

In this article I discussed different meanings of maqasid and different definitions of this word including other similar words of maqasid which are used in same meaning. Highlighted three objectives of sharia mentioned by some famous jurists like preservation of necessities and these are five necessities: protection of religion, protection of soul, protection of logic, protection of offspring, and protection of property. Preservation of requirements, preservation of betterments. Then I discussed the philosophy of Shari Significance approved by holy Quran and hadith, then I mentioned opinions of some scholars Abu Al Hasan Al-Ashari, Imam Malik, Imam Shafi, Imam Ahmed, Ibn-e-hazam, Ibn-e-Taimiyyah, with explanation by shah wali ullah Al-Dahlwi, included the historical development of this knowledge and described statement of some scholars of this field like Abu Al-Maali Imam ul Haramain Abdul Malik Bin Yusuf Al-Juwaini, Teacher Of Imam Al-Ghazali,Al-Imam Al-Ghazali,Imam Fakhar ud din Al-Raazi, Imam Al-Saalabi, known as saif ud din Al-aamiddi, Imam Al-Izz Bin Abdul Salam, Allama Ahmed Bin Idrees Bin Abdul Rehman Shahab ud din Al Qarafi.

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} {اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}.

أما بعد!

* رئيس محد امعهد القرآن الكريم كراتشى

تعريف المقاصد لغة واصطلاحا:

المقاصد أصلها من الفعل الثلاثي (ق ص د) يقصد قصدا والمقصَد مصدر ميمي واسم المكان منه مقصِدٌ وهو يجمع على مقاصد والقصد يجمع على قصود. ([i])

استعمالات هذه الكلمة:

هي تستعمل لعدة معان:

1 - الإعتزام ، والإعتماد ، والأم ، وطلب الشئ واتيانه يقال قصدت الشئ وله وإليه قصدا.

2 - استقامة الطريق، منه قوله تعالى {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} [النحل : 9]

3 - العدل والوسط بين الطرفين، ومنه قوله تعالى{ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ } [فاطر : 32] وقوله تعالى {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} [لقمان : 19]

4 - القرب، ومنه قوله تعالى{ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا} [التوبة : 42]

5 - الكسر بأي وجه حسيا كان أو معنويا، يقال "قصدت العود" أو القسر يقال "قصده" قسره أي "قهره".

6 - الإكتناز في الشئ، فيقال "الناقة القصيد": أي المكتنزة الممتلئة لحما.

اصطلاحا:

قد في تعريف المقاصد اصطلاحا أقوالا متعددة منها:

1 - قال الغزالي: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكن نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم". ([ii])

2 - قال الآمدي: "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين". ([iii])

3 - قال العز بن عبدالسلام: "من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز اهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها اجماع ولا نص ولا قياس خاص". ([iv])

4 - قال الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية، وقال إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية". ([v])

5 - قال ابن تيمية: "فيها أقوالا عديدة، نخلص إلى:

1- أنه يستخدم العواقب والغايات والمنافع والمقاصد والحكم والمطالب والمصالح والمحاسن بمعنى.

2- إن لله غايات ومقاصد في خلقه وأمره على حد سواء.

3- إن هذه الغايات مرادة لله شرعا ومحبوبة له سبحانه لأنها تحقق العبودية له ولأن فيها صلاح العباد في المعاش والمعاد.

الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد:

يطلق الأصوليون والفقهاء اطلاقات كثيرة ويريدون بها مقاصد الشريعة وذلك مثل: الحكمة والمعنى، والعلة والمعنى المناسب، والسر والغاية والهدف والوصف المؤثر والباعث والسبب والداعي والمستدعي والحامل والمقتضى والموجب والمعنى الملائم، والمنفعة والمصلحة ودرء المفسدة والمحاسن والمطالب الإلهية والعاقبة.

أنواع المقاصد:

لو نظرنا إلى الآيات والأحاديث بحسب تقسيم الشريعة إلى عقائد وعبادات ومعاملات وأحكام أسرة وعقوبات وأخلاق كما عند الفقهاء، أو نظرنا إليها بحسب تقسيم مقاصد الشريعة -كما عند الأصوليين- إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات وهذه كلها

ترجع إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، لألفينا رعاية النصوص الشرعية لتلك المقاصد واضحة وصريحة وفيما يلي بيانها:

1- حفظ الضروريات:

أولا: حفظ الدين، لقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لترسيخ العقيدة ودعوة الناس إلى توحيد الله تعالى وللتنفير من الشرك فقوله تعالى{ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات : 56] وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حرمة الردة " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ". ([vi])- ([vii])

ثانيا: حفظ النفس، قال تعالى { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة : 179] وقال صلى الله عليه وسلم " مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا....الخ. ([viii])

ثالثا: حفظ العقل، كقوله تعالى { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } [المائدة : 91] وكقوله صلى الله عليه وسلم "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.....الخ ([ix])

رابعا: حفظ النسل، قال تعالى { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء : 3] وقال { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء : 32] وقال صلى الله عليه وسلم " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ " ([x]) - ([xi]) وقال "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ " ([xii]) - ([xiii])

خامسا: حفظ المال، قال تعالى { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء : 5] وقال صلى الله عليه وسلم " لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ...الخ([xiv]) - ([xv])

2- حفظ الحاجيات:

لقد جاءت وأحاديث تفيد أن من مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج والمشقة من ذلك قوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة:185] وقال:{ وَمَا

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج:78]، وقال صلى الله عليه وسلم ".... فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ...الخ ([xvi])

3- حفظ التحسينيات:

الآيات التي تدعوا إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات فوق الحصر فمن ذلك قوله تعالى الشامل: { وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ } [القلم:4] وقال صلى الله عليه وسلم " إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ". ([xvii]) وهذا يشمل صلاح الدنيا والدين.

حكم مقاصد الشريعة:

معلوم بالضرورة بأن أي حكم من أحكام الكتاب والسنة لا يخلو من حكمة ومصلحة، وأن هناك وراء جميع الأحكام الشريعة مقاصد عظيمة ومصالح رائعة وحِكماً بالغة.

ورغم أن هناك من العلماء من يرون بأن أحكام الشرع ما شرعت إلا لإبتلاء العباد فحسب، كما يرى طائفة أخرى منهم بأن الأحكام الشرعية رغم أنها مبنية في الجملة على المقاصد والمصالح إلا أن معرفة هذه المقاصد وترتيب أصولها وفروعها مستحيل عقلا، وأن محاولة إدراكها ممنوعة شرعا، بجانب أنها غائرة جدا في الغموض والخفاء.

والحقيقة أن هذا زعم باطل، لا يقول به إلا من لم يحظ بنصيب صالح من العلم، بل نقول هنا بأن الدين والشريعة وما اشتمل عليه القرآن الكريم والحديث الشريف في كل صغير وكبير من الأحكام، فإنما هي كلها مبنية على فوائد ومصالح ولها علل ومقاصد أرادها الله تعالى لعباده المكلفين، سواء تطرق إلى إدراكها أو إدراك بعضها العقل الإنسان أو لم يوفق لذلك لمصلحة قصدها الرب عزوجل.

يذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله: إن للعلماء في تعليل أحكام الشرع قولين.

القول الأول: "إن أفعال الله وأحكامه غير معللة" وأصحاب هذا القول هم جهم بن صفوان وموافقوه كأبي الحسن الأشعري والظاهرية ومن وافقهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وبه قال الشيعة.

القول الثاني: إن أفعال الله وأحكامه معللة بالحكم العظيمة والغايات المطلوبة والمقاصد المحبوبة التي فيها صلاح العباد في المعاشي والمعاد، وأصحابها بالقول هم أكثر الناس من المسلمين. ([xviii])

أدلة القول الأول والجواب عنها:

يعرض الإمام ابن تيمية حجج نفاة التعليل قائلا: "لكن الذين أنكروا ذلك- أي التعليل- من أهل السنة احتجوا بحجتين:

إحداهما: أن ذلك يستلزم التسلسل فإنه إذا فعل لعلة فتلك العلة أيضا حادثة فتفتقر إلى علة إذ وجب أن يكون لكل حادث علة وإن عقل الإحداث بلا علة لم يحتج إلى إثبات علة فهم يقولون : إن أمكن الإحداث بغير علة لم يحتج إلى علة ولم يكن ذلك عبثا وإن لم يكن وجود الإحداث إلا لعلة فالقول في حدوث العلة كالقول في حدوث المعلول، وذلك يستلزم التسلسل.

ثانيتهما: أنهم قالوا من فعل لعلة كان مستكملا بها لأنه لولم يكن حصول العلة أولى من عدمها لم تكن علة. والمستكمل بغيره ناقص بنفسه وذلك ممتنع على الله. وأوردوا على المعتزلة ومن وافقهم من الشيعة حجة تقطعهم على أصولهم فقالوا: العلة التي فعل لأجلها إن كان وجودها وعدمها بالنسبة إليه سواء امتنع أن تكون علة وإن كان وجودها أولى فإن كانت منفصلة عنه لزم أن يستكمل بغيره، وإن كانت قائمة به لزم أن يكون محلا للحوادث.

وهناك حجة ثالثة ذكرها ابن حزم فقال: قد قال الله تعالى واصفا لنفسه { لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ }[الأنبياء : 23]فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه، وأن أفعاله لا يجري فيها (لم؟) وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيئ من أحكامه تعالى وأفعاله (لم كان هذا؟) فقد بطلت الأسباب جملة، وسقطت العلل ألبتة، إلا ما نص الله تعالى عليه أن فعل أمرا كذا لأجل كذا، وهذا أيضا مما لا يسأل عنه، فلا يحل جعل هذا الشيئ سببا دون أن يكون غيره سببا أيضا لأن من فعل هذا السؤال فقد عصى الله عزوجل، وألحد في الدين وخالف قوله تعالى: {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ } [الأنبياء : 23]، فمن سأل الله عما يفعل فهو فاسق، فوجب أن تكون العلة كلها منفية عن الله تعالى ضرورة. ([xix])

قد رد الإمام ابن تيمية وابن القيم على هذه الأدلة ردا قويا مفصلا. ([xx]) - ([xxi])

وانتقد الشاه ولي الله رحمه الله على الذين لا يرون وراء أحكام الشرع أية مصلحة أوحكمة إلا ابتلاء المكلفين (هل هم يطيعون أم يعصون، فإن هم أطاعوا جوزوا، وإن هم عصوا عوقبوا، بمجرد حكم الإنقياد والطاعة، أو التمرد والمعصية)، ويقولون: إن أحكام

الشريعة شرعت لإبتلاء العباد فحسب، وليست لها مقاصد ومصالح انتقادا مرا، وقررهم من الجهلاء غير متحلين بالعلم. ([xxii])

وإنه أتى بأمثلة من آثار الصحابة بعد ما مثل أمثلة كثيرة لمقاصد الأحكام، وفوائدها وأسرارها من الكتاب والسنة، ثم سجل ما يأتي:

" ثم لم يزل التابعون ثم من بعدهم العلماء المجتهدون يعللون الأحكام بالمصالح ويفهمون معانيها ويخرجون للحكم المنصوص مناطا مناسبا لدفع ضر أو جلب نفع، كما هو مبسوط في كتبهم ومذاهبهم". ([xxiii])

أدلة القول الثاني:

أولا: القرآن: قال الشنقيطي- رحمه الله- أي ليدل بذلك على أنه المستحق لأن يعبد وحده وأنه يكلف الخلق ويجازيهم على أعمالهم فدلت الآية على أنه لم يخلق الخلق عبثا ولا لعبا ولا باطلا. ([xxiv]) وقد أوضح في آيات كثيرة فذكرها بعضها، قال تعالى:{ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ....الآية}[ص:27] وقال { وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ } [الأنبياء : 16] وقال { أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ } [المؤمنون : 115] وقال { أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى [القيامة : 36] وفي ذلك رد على من زعم أن الله خلق الإنسان سدى وهملا، وإنه لا يؤمر ولا ينهى، وإنه لا يحاسب ولا يسأل، وبالتالي لا يبعث. ([xxv])

قال ابن تيمية: فالله تبارك وتعالى منزه عن العبث وهو أن يعمل عملا لا لحكمة فهذا من جنس اللعب. ([xxvi])

وقال ابن القيم: لو تتبعنا ما يفيد إثبات الأسباب من القرآن والسنة لزاد على عشرة آلاف موضع. ([xxvii])

ثانيا: الحديث: قال ابن القيم لقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها ليدل على ارتباطها بها وتعديها بتعدي أوصافها وعللها ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الإذن من أجل البصر" وقوله: "إنما نهيتكم من أجل الدافة" وقوله في الهرة: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات".

تاريخ مقاصد الشريعة:

إن علم المقاصد مر بأطوار متعاقبة ومتتالية حتى أصبح على ماهو عليه الآن فالكتاب والسنة هما أول من غرس مقاصد الشريعة وأوجدها وحفظها، وجاءت الآيات والأحاديث بتنميتها وتثبيتها، واستمر على ذلك الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وهكذا استمر الأئمة والمجتهدون والعلماء في التأليف في هذا العلم وتوسيعه وبسطه على مراحل، وهكذا مر هذا العلم بين مد وجزر، إلى أن أصحى الآن على هذا النحو الذي سيتضح فيما يلي.

ورغم أن حظ تدوين علم مقاصد الشريعة والكتابة حولها ليس بوافر في التاريخ، إلا أن ذلك لا يعني بأن هذا المجال لم يعتن به العلماء أبدا.

بل أن هناك من العلماء من لم يغفلوا هذا الجانب العلمي العظيم بل قد أولوا اهتمامهم بتدوين علم مقاصد الشريعة، وإرشاد الأمة إلى علل ومقاصد ومصالح ترمي إليها أحكام الشرع الحنيف.

وفيما أسفله نتناول ذكر أشهر هؤلاء المصنفين وبيان ماقاموا به من خدمة علمية مشكورة في هذا الباب.

بعض المصنفين العظام والكتب المهمة في مقاصد الشريعة:

- الإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعي(م/ 204هـ): إن الإمام الشافعي هو أول من ألف في أصول الفقه- على المشهور- فهو مؤسس علم المقاصد لأنه من المتكلمين في تعليل الأحكام وتقسيمها إلى ما يعقل ومالا يعقل، وإنه من القائلين بضرورة مراعاة القواعد الكلية للشريعة ومصالحها في باب الإجتها واستنباط الأحكام، وقد التفت إلى مقاصد الأحكام وغاياتها وأهدافها فقد أشار إلى مقاصد الطهارة والزكاة والصوم والحج والقصاص والحدود والقضاء، وبعض المقاصد الكلية كحفظة النفس والنسب والمال. ومن مؤلفاته: الأم، والرسالة، وغيرهما.
- أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أستاذ الإمام الغزالي (م/ 478هـ)بحث في مقاصد الشريعة بحثا أصوليا، وحاز في هذا المجال قصب السبق، إنه عرف الضروريات والحاجيات والتحسينيات وحددها،وجاءت في كتابيه القيمين: "البرهان في أصول الفقه" و"غياث الأمم في التياث الظلم" المعروف بـ"الغياثي" نظريات، نحو مقاصد الشريعة موضحة ومتحلية بالدلائل

والبراهين، وإن معظم الكتاب المعاصرين في مقاصد الشريعة، قد استفادوا من كتابه: "البرهان في أصول الفقه" إلى حد كبير، ولكن معظمهم ليسوا مطلعين على أهمية "الغياثي"، ودوره في مقاصد الشريعة مع أن إمام الحرمين، قد تعرض فيه لمسائل مقاصد الشريعة بالتفصيل والتحقيق والتجزية أكثر مما تعرض لها في البرهان.

- الإمام محمد بن محمد الغزالي (م/ 505هـ)؛ قد عرض في مصنفاته نظريات أستاذه وأفكاره بأسلوب أكثر سهلا، وخطا خطوات سريعة متينة في علم مصالح الشريعة ومقاصدها، وجاءت في كتبه المستصفى، المنخول، شفاء الغليل، إحياء علوم الدين، نظرية المقاصد أكثر جلية ووضوحا، ولعل الإمام الغزالي حاز قصب السبق في تقسيم مقاصد الشريعة إلى الكليات الخمس:حفظ الدين، والنفس، والنسب، والعقل، والمال، وبحث فيها بحثا تفصيليا، وكذلك أبدع وأجاد في تحديد مراتب أحكام الشرع.
- الإمام محمد بن عمر بن الحسن المعروف بـ فخر الدين الرازي(م/ 606هـ)، إن دراسة الرازي في هذا المقام مهمة نظرا لأن كتابه المحصول إختصارا لثلاثة كتب أصولية لها من الصدارة مالها وهي: المعتمد لأبي الحسين البصري، والبرهان للجويني ، والمستصفى للغزالي.
- الإمام على بن أبي علي بن محمد الثعلبي الشهير بـ سيف الدين الآمدي(م/631هـ)، من مؤلفاته: إحكام الأحكام، وغاية المرام.
- الإمام العز بن عبدالسلام (م/ 660هـ) الذي نقح هذا الموضوع أكثر تنقيح بكتبه العديدة في هذا الموضوع، اشتهر كتابه الرائع البديع: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" في الأوساط العلمية مع أن في كتابه: "شجرة المعارف والأحوال؛ وصالح الأقوال والأعمال" مباحث وإفادات تتعلق بمقاصد الشريعة ، وهذا الكتاب يليق بأن يُعَدّ من كتب المقاصد التطبيقية، وكذا كتابه: "الفوائد في اختصار المقاصد" أو "القواعد الصغرى" كتاب ذو معلومات جمة ومثير للتفكير.
- قد اعتنى العلامة أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن شهاب الدين القرافي (م/ 685هـ) أشهر تلاميذ سلطان العلماء عزالدين بن عبدالسلام بموضوع مقاصد الشريعة اعتناءً لا يستهان به، إنه بحث في كتابه: "شرح تنقيح الفصول" في مقاصد الشريعة

بعض بحوث أصولية، وفي كتابه الشهير: "الفروق" أشياء كثيرة غالية في مقاصد الشريعة، وأسرار أحكامها.

- ثم برزت في هذا المجال بعد العلامة القرافي شخصية العلامة سليمان بن عبدالقوي بن سعيد نجم الدين الطوفي (م/ 716هـ) الذي تحث عنها في شرح حديث : لا ضرر ولا ضرار، بالتفصيل، ورجع المصالح على النصوص والإجماع في المعاملات والعادات، وكذا تحدث عنها في كتابه: "شرح مختصر الروضة"، إن شخصية الطوفي شخصية منازغ فيها من البدء، وانتقد على نظريته نحو المصالح، خاصة عده العالمة ابن رجب الحنبلي (م/795هـ) وغيره من المترجمين له من الروافض.

دافع عن الطوفي بعض المصنفين في العصر الراهن، وقالوا : إن اتهامه بالرفض سببه المعاصرة، "المعاصرة سبب المنافرة"، ولكن هذا الدفاع عن الطوفي؛ لا يقوم على قدم وساق مع نصريح عدد من المترجمين له الإثبات برفضه وتشيعه، علاوة على ذلك أن الشهادات الداخلية في كتبه ومصنفاته كادت تقطع بنزعته الشيعية، وإن جمهور العلماء في العصر الحاضر يردون على وجهة نظره؛ نحو المصالح وترجيحه المصالح على النصوص والإجماع.

- نحن نلاحظ في مصنفات العلامة ابن تيمية (م/ 727هـ) وفتاواه روح مقاصد الشريعة، ومصالح الأحكام، جارية، إنه انتقد على تحديد المقاصد الشرعية في الأشياء الخمسة في فتاواه، وتظهر صبغة الإجتهاد المقاصدي عند تلميذه العلامة ابن القيم أكثر ظهوراً ووضوحاً وتنقيحاً ، إنه أثبت كثيراً من الأحكام الشرعية كثير من الأحكام ومقاصدها التي جعلها معظم الفقهاء من الأحكام التي لا تدرك بالقياس، والعلامة ابن القيم كتب بصددها بأكثر وضوع وجلاء، وهو يقول:

" إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى لجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى البعث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده". ([xxviii])

- الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية(م/ 751هـ) ومن مصنفاته: إعلام الموقعين، وشفاء العليل، ومفتاح دارالسعادة، وإغاثة اللهفان، قد اهتم في مصنافاته بالتعليل وأساليبه في الكتاب والسنة، ومناقشة منكريه، والتشنيع عليهم، واعتنى بإبراز أسرار الشريعة وحكمها، وعالجه لسد الذرائع والحيل، ودافع عن تعارض الشريعة وعدم القول بوجود ما خالف القياس وغيرها.
- الإمام محمد بن محمد بن أحمد التلمساني الشهير بالمقري(م/ 758) ومن مؤلفاته: القواعد، إنه لم يسهم كثيرا في علم المقاصد.
- برزت في القرن الثامن الهجري شخصية فريدة في هذا المجال ركزت جهوده على هذا الموضوع ، وجعل مقاصد الشريعة موضوعاً رئيسياً له، واستنبط نكات جديدة رائعة ضؤلت أمامها نكات المتقدمين، أعني بهذه الشخصية شخصية الإمام أبي إسحاق الشاطبي (م/790هـ) الذي أتى بعلم المقاصد إلى طريق جديد بوضع كتابه القيم الفريد الفذ: "الموافقات في أصول الشريعة"، وفتح للعلماء أبواب هذا العلم، وهذا الكتاب وحده يكفي لتخليد ذكر هذا الإمام، وإثبات عبقريته في العلوم الإسلامية.
- توفقت سلسلة المصنفات في علم مقاصد الشريعة بعد الإمام الشاطبي إلى مدة طويلة؛ حتى لمع نجم الإمام ولي الله الدهلوي في القرن الثامن عشر الهجري (م/1176هـ)، وظهر على منصة الشهود كتابه القيم: "حجة الله البالغة"، إنه عرض فيه سائر شعب الدين في ميزان العقل والبرهان، وألقى الضوء على مصالح الأحكام الشرعية ومقاصدها بالبلاغة والتفصيل، وانتشرت بحوث المصالح والمقاصد في مواضع مختلفة في المصنفات الأخرى له؛ ك "إزالة الخفاء"، و "البدور البازغة"، و "التفهيمات الإلهية".

حجة الله البالغة:

من أشهر مصنفات الإمام المحدث الدهلوي رحمه الله، وأرفعها منزلة، وأعلاها قدرا، وأعظمها نفعا، وأدقها علما، وأعمقها أثرا، كتابه القيم "حجة الله البالغة" الذي كشف

فيه عن أسرار الأحكام الإلهية وكوامن الأسباب والعلل في مسائل شرعية، والمقاصد الرفيعة في مصالح العباد الدينية والدنيوية من التشريع في الشريعة الإسلامية.

وكان رحمه الله أقدم على تصنيف هذا الكتاب بتحريض من أخيه وصديقه الحميم مولانا محمد عاشق. ([xxix])

يبدي نواب صديق الحسن رأيه عن كتاب "حجة الله البالغة" فيقول: "هذا الكتاب وإن لم يكن موضوعه الحديث وعلومه إلا أن حظ الأحاديث الشريفة، والبيان بالأسرار والحكم التي تنبني عليها الأحكام الشرعية المستنبطة منها كبير جدا، وكان هذا أسبق التصانيف في موضوعه حيث لم يأت بمثله أحد من علماء العرب والعجم خلال اثني عشر قرنا الماضية". ([xxx])

ويكتب مولانا شبلي نعماني عن هذا الكتاب ويقول:

"إن كتاب حجة الله البالغة الذي يكشف فيه الشاه ولي الله المحدث الدهلوي عن أسرار الشرعية وحقائقها إنما يتناول في الحقيقة روح علم الكلام، وأن علم الكلام يعني: إثبات أن الدين الإسلامي إنما هو منزل من الله تعالى، وأن الدين يتكون من عنصرين أساسيين: العقائد والأحكام، وأن كل ما تم فيه التصنيف إلى عهد الشاه ولي الله كان مقتصرا على العنصر الأول –العقائد– فحسب، أما العنصر الآخر وهو –الأحكام– فلم يلق نصيبه بحظ يؤثر، وإن أول من صنف فيه كتابا مستقلا إنما هو الإمام المحدث الشاه ولي الله".

أقدم الشاه ولي الله على تصنيف هذا الكتاب بتحريض من أخيه وصديقه الحميم مولانا محمد عاشق. ([xxxi])

وصدر الشاه رحمه الله كتابه بمقدمة ذكر فيها الأهداف التي قصد الوصول إليها، وبين الغاية منه بأنها تدور حول إيضاح أسرار علم الدين وبيان حكمة التشريع في الشريعة الإسلامية.

كما تناول في مقدمة الكتاب بذكر مختلف طبقات المحدثين، وكذا مختلف جوانب علم الحديث الشريف أيضا، وذكر بأن هناك من العلماء من اعتنوا ببيان صحة الحديث وضعفه أو بيان درجة الحديث من الشهرة أو الغرابة وما شابه ذلك، وأن هناك طائفة أخرى اقتصرت جهودهم على شرح مشكل الحديث وغريبه فحسب، حيث توجد هناك

جماعة من الفقهاء والمحدثين من يعكفون على استخراج المعاني الشرعية، وعلى استنباط الأحكام الفرعية، والقياس على الحكم المنصوص في العبارة، والاستدلال بالإيماء والإشارة، ومعرفة المنسوخ، والمحكم، والمرجوح والمبرم --.

وإذ كانت هناك لعلم الحديث الشريف جوانب أخرى كثيرة فإن الشاه ولي الله رحمه الله يرى بأن الجانب الذي جزوره أعمق وأنه أدق الفنون الحديثية بأسرها، والذي يراه رحمه الله بأنه أرفع شأنا وأعلى قدرا في علوم الشرع إنما علم أسرار الدين الإسلامي، والذي يبحث عن حكم الأحكام ولمياتها، ويتناول بيان أسرار خواص الأعمال ونكاتها، ويذكر الأسرار الكامنة وراءكل حكم شرعي كلف به العباد، فألف كتابه "حجة الله البالغة" الذي هو كتاب علم أسرار الدين، فكشف فيه الشاه رحمه الله تلك المقاصد العظيمة والحكم البالغة والأسرار والمصالح للعباد التي هي المرادة في جميع عقائد الإسلام وأحكامه، يقول السيد سابق:

"ومن مصنفاته في أصول الدين وأسرار الشريعة "حجة الله البالغة" في علم أسرار الشريعة ولم يتكلم في هذا العلم أحد قبله على هذا الوجه من تأصيل الأصول وتفريع الفروع وتمهيد المقدمات والمبادئ واستنتا ج المقاصد". ([xxxii])

ثم ظهرت التأليفات في علم مقاصد الشريعة إلى ما لا يحصى.

وصلى الله تعالى على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. آمين

---

[i]- لسان العرب: (353/3)- لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الشهير بابن منظور الأفريقي. طبعة: دارالفكر بيروت.

[ii]- المستصفى: (481/2)- لأبي حامد محمد بن حمد الغزالي. طبعة: دار الكتب العلمية بيروت' عام: 1413هـ.

[iii]- الإحكام: (271/3)- لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي. طبعة: مؤسسة النور بالرياض.

[iv]- قواعد الأحكام: (160/2)- العز بن عبدالسلام. طبعة: دار المعارف بيروت.

[v]- الموافقات: (8/2)- لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.

[vi]- صحيح البخاري مع الفتح: (201/12)- لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري- طبعة "رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض".

[vii]- صحيح مسلم: (1302/3-1303)- لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري- بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي- طبعة: "رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض" عام:1400هـ.

[viii]- صحيح البخاري: (247/10)

[ix]- صحيح مسلم: (1587/4)

[x]- صحيح البخاري: (119/4)

[xi]- صحيح مسلم: (1018/2)

[xii]- صحيح البخاري: (30/1)

[xiii]- صحيح مسلم: (76/1)

[xiv]- صحيح البخاري: (97/12)

[xv]- صحيح مسلم: (1314/3)

[xvi]- صحيح البخاري: (323/1)

[xvii]- مسند أحمد: (381/2)- لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني- طبعة: "المكتب الإسلامي" بيروت'عام: 1398هـ.

[xviii]- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (37/8-39)- جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم' طبعة: دار العربية بيروت. عام 1398هـ.

[xix]- الإحكام: (1130/8)- لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. طبعة: المكتبة الأثرية سانغله هل باكستان.

[xx]- مجموع الفتاوى: (152/8، 380-381)

[xxi]- شفاء العليل: (ص/453-457)- لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية(م/751ھ) طبعة: دار الكتاب العربي بيروت' عام:1415ھ.

[xxii]- حجة الله البالغة: (1/2-3)- للشاه ولي الله الدهلوي' طبعة: المكتبة السلفية بلاهور.

[xxiii]- حجة الله البالغة: (1/6)

[xxiv]- أضواء البيان: (3/173)- للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. طبعة: عالم الكتب بيروت.

[xxv]- أضواء البيان: (8/643)

[xxvi]- مجموع الفتاوى: (17/174)

[xxvii]- مدارج السالكين: (3/417)- لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية(م/751ھ) طبعة: دار الباز مكة المكرمة' عام:1403ھ.

[xxviii]- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: (2/2)- لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية(م/751ھ) طبعة: دارالكتب العلمية بيروت.

[xxix]- رود كوثر: (ص/567)- للسيد شيخ محمد إكرام- طبعة: إدارة ثقافت إسلاميه لاهور.عام:1997م.

[xxx]- اتحاف: (ص/71)- نقلا عن "اصول فقه اور شاه ولي الله" د/مظهر بقاء- (ص/67).

[xxxi]- رود كوثر: (ص/567)

[xxxii]- (مقدمة تحقيق حجة الله البالغة- للسيد سابق:ص/س)- طبعة: المكتبة الأثرية سانغله هل باكستان.